

184

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع : طلب إيضاحات جبائية

المرجع : مکتوبکم الوارد بتاريخ 20 جاني 2015

لقد ذكرتم بمکتوبکم المشار إليه أعلاه أن شرکتکم تسدي خدمات إلى شركات أجنبية و طلبتم معرفة النظام الجبائي المتعلق بالعمليات التالية:

- دراسات تتعلق بصفقة لحساب الشركات الفرنسية و الأمريكية و التركية تتم على الأراضي الجزائرية و الليبية لمدة تتراوح بين شهر و ثلاثة أشهر،

- دراسات فنية تتمثل في ضبط أبعاد " Dimensionnement " التجهيزات لحساب الشركات الفرنسية و الأمريكية و التركية تتعلق بصفقات ينوون إنجازها بليبيا و الجزائر لمدة تتراوح بين أسبوع و شهرين.

- المساعدة الفنية بواسطة فريق من الفنيين يتم إرساله لتركيب تجهيزات في إطار عقود مناولة لحساب الشركات الفرنسية و الأمريكية و التركية تتم على الأراضي الجزائرية و الليبية) لمدة تتراوح بين أسبوع و ثلاثة أشهر.

جوابا يشرفني إعلامكم أن الخدمات التي تنجزونها بالخارج على النحو المبين أعلاه و خلال المدة المذكورة بمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه تعتبر عمليات تصدير و تنتفع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للتصدير.

هذا و فيما يتعلق بعمليات التركيب التي سوف تنجزونها بكل من ليبيا و الجزائر في إطار عقود مناولة فهي تعتبر منجزة في إطار منشأة دائمة تمتلكونها بالبلدين المذكورين إذا فاقت مدتها ثلاثة أشهر و ذلك طبقا لاتفاقية الإتحاد المغاربي لتفادي الازدواج الضريبي. و في هذه الحالة، لا تؤخذ المحاصيل المتأتية من هذه الخدمات

و كذلك كل الأعباء والإستهلاكات و نسبة من المصاريف العامة بعين الاعتبار لضبط
النتيجة الجبائية لشركتكم و ذلك عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على
الدخل و الضريبة على الشركات و لمزيد التوضيح حول الموضوع يمكن الرجوع
إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 .

و تقبلوا سيدي فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه

المدير العام للدراسات
و التشرييع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي